مختصر مناسك الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وألـه الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية .

والحج ركن من أركان الدين ويعتبر وجوبه من ضروريات الدين فمن أنكره تحديا وتمردا كان كافرا ، ومن أقر واعترف بوجوبه ولكن عصاه وتركه بدون عذر شرعي كان آثما ومستحقا للعقاب ما لم يتب من هذا الذنب العظيم .

قال الله تعالى في كتابه المجيد ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)) .

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ((من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا)) .

ثم أنه ينبغي للحاج أن يدرك انه ضيف الله سبحانه وتعالى فعليه استغلال هذه النعمة العظيمة لكي يفوز بحسن ضيافته تعالى فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) ((الحاج والمعتمر وفد الله ، إن سألوه أعطاهم ، وإن شفعوا شفعهم ، وإن سكتوا ابتدأهم ، ويعوضون بالدرهم ألف درهم)) .

وفي حديث آخر عنه (عليه السلام) أنه قال ((الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب)) فعلى الحاج أن يتمسك بهذا النور الإلهي ويحذر من معصية الله تعالى وانتهاك حرمته .

والحج في ذاته عبادة ذات مغزى عميق في التأثير على سلوك الإنسان وضبط تصرفه ، وتهذيب غرائزه ، ليعيش حياة إسلامية صحيحة تقربه إلى الله تعالى .

فالحجاج يعيشون خلال أداء أعمال الحج في ظلال بيت الله الحرام ، الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا ـ تلبية لنداء الله سبحانه وتعالى ـ وتلبية لنداء أبي الأنبياء إبراهيم (ع) ليشهدوا منافع لهم ، وليذكروا أسم الله على ما هداهم ورزقهم .

وفي ظلال البيت الحرام يعيش الحجاج أجواءا روحية نقية ، لا تشوبها شوائب الحياة المادية ، ولا تملؤها هموم الحياة الدنيا ، فينصرف الحاج إلى عبادة الله تعالى وذكره ، والتضرع إليه بين هذه الحشود الكبيرة المتوجهة إلى الله تعالى في ضراعة وإخلاص .

ويتمثل الحاج في هذا الخضم البشري الكبير حشر الناس يوم القيامة إلى أعمالهم وحسابهم ، حيث لا ينفع مال ولا بنون فيتضرع إلى الله تعالى أن يعفو عن سيئاته ، ويوفقه لطاعته ، ويفرغ من الحج وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه .

عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : ((كان أبي يقول : من أمّ هذا البيت حاجا ، أو معتمرا ، مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه)) .

وسأل رجل الإمام الصادق (عليه السلام) وهو في المسجد الحرام ((من أعظم الناس وزرا ؟ فقال : من يقف بهذين الموقفين عرفة ومزدلفة ، وسعى بين هذين الجبلين ، ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم ، ثم ظن في نفسه أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا)) .

ويرجع الحاج وعليه نور من الإيمان والإخلاص والتقوى . كما قال الإمام الصادق (عليه السلام) : ((الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب)) .
ويجتمع الحجاج في ظلال بيت الله في لباس واحد ، وزي موحد ، لا يختلف بعضهم عن بعض ، ولا يمتاز أحد عن آخر في لباس ، أو عمل ، وإنما يسيرون جميعا من مختلف الطبقات في مسيرة واحدة وشكل واحد ، تاركين وراءهم كل الامتيازات والفوارق التي تثقل بها الحياة الدنيا ، فيترك ذلك في نفس الحاج أثرا لا يمحى من الأخوة الإسلامية ، والوحدة الإسلامية التي تجمع المؤمنين جميعا في صف واحد دون امتياز ، أو طبقية ، ويتناسى الحجاج وهم يعيشون في رحاب البيت الحرام ، وفي رحاب الحج كل الفوارق والاختلافات التي تزخر بها حياتهم ، فالجميع يطوفون في المسجد الحرام حول الكعبة المشرفة ، والكل يسعى بين الصفا والمروة ، والكل يفيض من عرفات إلى منى ، من دون اختلاف وتفاوت فيما بينهم .
(ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) .
فلا امتياز لواحد عن الآخر من الناس في عمل ، أو منسك ، أو إفاضة ، أو زي .
وهكذا يكون الحج مدرسة تربوية تربي المسلمين على تناسي الامتيازات والفوارق الطبقية ، وتدر بهم على التواضع في التعامل مع الآخرين .
وتجمع المسلمون في مثل هذه الأجواء الإسلامية النقية من كل أطراف العالم الإسلامي ، ليطلع بعضهم على بعض ، ويتعرف بعضهم على مشاكل البعض الآخر . فالمسلمون بعضهم من بعض ، وهم مسؤولون أمام الله جميعا عن مصير هذه البلاد الواسعة التي يسكنها المسلمون ، وعن مصير هذه الأمة المسلمة ، وعلى الجميع أن يوحدوا صفوفهم وكلمتهم ، ويتناسوا ما بينهم من خلافات ليدفعوا الخطر عن أنفسهم ، وليرفعوا كلمة الله عالية ، وليتغلبوا على أعدائهم . أعداء الإسلام ، وأي اجتماع للمسلمين أوسع وأفضل من اجتماع ليتعرف المسلمون بعضهم على بعض ، وليتدارسوا مشاكلهم وأحوالهم ، وليستعين بعضهم ببعض .
فموسم الحج يجمع المسلمين في ظلال البيت الحرام الذي جعله الله تعالى مثابة للناس وأمنا ، من كل قطر وطرف من أطراف العالم الإسلامي ، ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا أسم الله تعالى على ما هداهم ورزقهم ، وحري بالمسلمين أن لا تفوتهم هذه الفرصة التي هيأها الله تعالى لهم ، دون أن يستثمروا وينتفعوا بها فيما يعود إليهم بالخير والصلاح .

النجف الأشرف
البعثة الدينية

شرائط وجوب الحج

الشرط الأول : البلوغ ، فلا يجب الحج على غير البالغ وإن كان مراهقا ، ولو حج لم يجزئ حجه عن حجة الإسلام .
الشرط الثاني : العقل ، فلا يجب الحج على المجنون .
الشرط الثالث : الحرية ، فلا يجب الحج على المملوك ، ولو حج بأذن مولاه فحجه وإن كان صحيحا إلا إنه لا يجزئ عن حجة الإسلام .
الشرط الرابع : الاستطاعة ، وتتحقق إذا توفرت الأمور التالية :
١) الإمكانية لنفقات سفر الحج ذهابا وإيابا لمن يريد الرجوع إلى بلده .
٢) الأمن والسلامة على نفسه وماله وعرضه في الطريق وعند ممارسة أعمال الحج .
٣) تمكنه بعد الإنفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج بسبب الحج وما أنفقه عليه .
فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة في المكلف ، رجلا كان أو امرأة ، وكان الوقت متسعا ، وجبت عليه حجة الإسلام ، وأما إذا حج مع عدم توفر أحد تلك الأمور لم يكن حجة الإسلام .
ملاحظة : تسمى الحجة الواجبة التي يأتي بها المستطيع بـ(حجة الإسلام) .

أقسام الحج

١. حج التمتع .
٢. حج الإفراد .
٣. حج القران .

ونشرح بإيجاز حج التمتع لأنه الواجب على غالب المسلمين ، نظرا إلى تواجدهم في مناطق سكنية بعيدة عن مكة المكرمة .

حج التمتع

كل مستطيع يبعد سكنه عن مكة المكرمة أكثر من ٨٨ كيلو مترا فعليه أن يبدأ بالعمرة ويختم بالحج وتسمى هذه الحجة بـ(حج التمتع) .
ويتألف حج التمتع من جزئين ، يسمى الجزء الأول بـ(عمرة التمتع) ، والجزء الثاني بـ(حج التمتع) .

واجبات عمرة التمتع

خمسة وهي :

١. الإحرام
٢. الطواف
٣. صلاة الطواف
٤. السعي بين الصفا والمروة
٥. التقصير ، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار .

١ ـ الإحرام من الميقات

فأول ما يبدأ القاصد بحج التمتع بالإحرام ، ويجب أن يكون الإحرام من أحد المواقيت الخمسة وهي :

١) مسجد الشجرة ، وهو ميقات أهل المدينة .
٢) قرن المنازل ، وهو ميقات أهل الطائف .
٣) الجحفة ، وهو ميقات أهل الشام ومصر .
٤) وادي العقيق ، وهو ميقات أهل العراق .
٥) يلملم ، وهو ميقات أهل اليمن .

س : هل يجوز تقديم الإحرام على الميقات ؟
ج : لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات إلا بنذر وهو أن ينذر الحاج أن يحرم من مكانه ، أو إذا وصل إلى المنطقة الفلانية التي هي قبل الميقات وصورة النذر هكذا ((لله علي أن احرم من مكاني هذا)) أو ((لله علي أن أحرم من المكان الفلاني)) . فيحرم إذا وصل إليه .
س : الحجاج الوافدون إلى مكة من طريق جدة جوا ، هل يجوز لهم أن يحرموا من جدة ؟
ج : لا يجوز لهم الإحرام منها ، لأنها ليست من أحد المواقيت ، وحينئذ فان كانوا متمكنين من الذهاب إلى الميقات والإحرام منه وجب عليهم ذلك ، وإن لم يكونوا متمكنين من ذلك لضيق الوقت أو لمنع السلطات أو لسبب آخر ، وجب عليهم الإحرام من جدة بالنذر وصورته ((لله علي أن أحرم من جدة)) ويعتبر إحرامهم حينئذ صحيحا .

واجبات الإحرام

١. **لبس ثوبي الإحرام (الإزار والرداء)** ولا بد أن يكون بعد تجرد الرجل عن ثيابه الاعتيادية فيقول عند لبس الثوبين ((ألبس ثوبي الإحرام لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائبا ينوي عن المنوب عنه ، وإذا كان الحج مستحبا اسقط كلمة (حجة الإسلام) .

ويجب في ثوبي الإحرام أن يكونا طاهرين ، وغير مخيطين ولا من الحرير الخالص ، وان يكونا ساترين للبدن غير حاكيين للبشرة .
س : إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما فما هو التكليف ؟
ج : تجب المبادرة إلى التبديل أو التطهير ، إذا
تنجسا بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة .
س : هل يجب الغسل للإحرام ؟
ج : لا يجب الغسل ، وان كان مستحبا .
س : هل يجوز للمجنب والحائض لبس ملابس الإحرام ؟

ج : نعم يجوز الإحرام لغير المتوضئ والجنب والحائض .
س : هل تجب الصلاة للإحرام ؟
ج : لا تجب بل يستحب الإحرام بعد صلاة فريضة أو نافلة .

٢. **نية الإحرام لعمرة التمتع :**

وصورتها ((أحرم لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإن كان نائبا ينوي عن المنوب عنه ، وإن كان الحج مستحبا أسقط كلمة (حجة الإسلام) .

س : هل يجب التلفظ بالنية ؟
ج : لا يجب التلفظ بالنية في جميع أعمال الحج و إن كان التلفظ مستحبا .

٣. **التلبية**

وصورتها : ((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك)) ويستحب إضافة ((إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك))
فإذا لبي كذالك أصبح محرما ، وحرمت عليه محرمات الإحرام ، وسيأتي بيانها .
مسالة : لبس ثوبي الإحرام واجب على الرجال فقط ، ولا يجب على النساء ، بل يمكن للمرأة أن تحرم في ثيابها الاعتيادية الطاهرة .

محرمات الإحرام

النوع الأول : ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معا .
النوع الثاني : ما يحرم على الرجل المحرم خاصة .
النوع الثالث : ما يحرم على المرأة المحرمة خاصة .
النوع الأول : ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معا ، وهو متمثل في أشياء :

١. الصيد .
٢. الجماع .
٣. تقبيل النساء .
٤. مس النساء .
٥. النظر إلى المرأة .
٦. الاستمناء .
٧. عقد النكاح .
٨. الطيب .
٩. النظر في المرآة .
١٠. الزينة .
١١. الاكتحال .
١٢. الفسوق وهو الكذب والسب .
١٣. الجدال ، وهو قول المحرم : ((لا والله ، وبلى والله)) في مقام الخصومة والمخالفة .
١٤. قتل هوام الجسد .
١٥. الإدهان .
١٦. إخراج الدم من الجسد .
١٧. تقليم الظفر .
١٨. إزالة الشعر عن البدن .
١٩. قلع الضرس .
٢٠. الإرتماس في الماء .
٢١. حمل السلاح .
٢٢. قلع شجر الحرم ونبته .
٢٣. الصيد في الحرم .

النوع الثاني : ما يحرم على الرجل المحرم خاصة ، وهو أمور :

١. لبس الملابس الاعتيادية .
٢. لبس الخف والجورب .
٣. ستر الرأس .
٤. التظليل في النهار والليل .

النوع الثالث : ما يحرم على المرأة المحرمة خاصة وهو كما يلي :

١. يحرم على المرأة المحرمة ستر الوجه بكل ساتر .

مسألة : يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين ، وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص .

٢ ـ الطواف

فإذا أحرم الحاج أتجه نحو مكة ، كي يؤدي الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع ، وهو الطواف حول الكعبة سبع مرات ، وتسمى كل مرة شوطا .

شروط الطواف :

١. الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، فلو طاف المجنب بدون أن يغتسل وغير المتوضي بدون أن يتوضأ ، بطل طوافهما ، سواء أكان ذلك عن عمد وعلم أم كان عن جهل ونسيان ، نعم لا تشترط الطهارة في الطواف المستحب .

مسألة : إذا أحدث المحرم أثناء طوافه لم يبطل طوافه وإن كان الحدث قبل بلوغه النصف وكان الحدث عن عمد واختيار ، وحينئذ وظيفته أن يقطع طوافه ويتوضأ ، ثم يبدأ طوافه من حيث انتهى إذا لم تفت الموالاة عرفا ، و إلا بطل وعليه إعادته من جديد .

مسألة : إذا كانت المرأة تعلم بأنها تحيض قبل الإحرام ، ولا تطهر إلا بعد الوقوف بعرفات ، فالواجب عليها أن تحرم لعمرة التمتع وتستنيب من يطوف عنها ويصلي ، ثم تسعى هي بنفسها بين الصفا والمروة ، وتقصر ، ثم تحرم للحج ، وبعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج وصلاته تأتي بطواف العمرة وصلاته ، والاحوط وجوبا لها أن تعيد السعي بين الصفا والمروة أيضا بعد الإتيان بطواف العمرة وصلاته .

مسألة : إذا حاضت المرأة أثناء الطواف وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فورا ، وحينئذ فان لم يكن الوقت متسعا للانتظار كما لو أدى الانتظار إلى فوات الوقوف بعرفات عليها فوظيفتها أن تستنيب للطواف وصلاته ، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة وتقصر ، ثم تحرم للحج وبعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج تأتي بطواف العمرة وصلاته ، وان كان الوقت متسعا فعليها الانتظار إلى أن تطهر من الحيض ، ثم تأتي على الأحوط وجوبا بطواف كامل تقصد به الأعم من التكميل والإعادة .

مسألة : إذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل صلاته ، صح طوافها ، وحينئذ فان كان الوقت متسعا انتظرت إلى أن تطهر من الحيض ثم تأتي بالصلاة وتتابع سائر أعمال العمرة من السعي بين الصفا والمروة والتقصير ، وان كان ضيقا سعت وقصرت واتت بالصلاة بعد أعمال منى ، وقبل طواف الحج على الأحوط وجوبا .

مسألة : إذا طافت المرأة وصلت ثم علمت بأنها حائض ، ولكنها لا تدري أنه قبل الطواف أو بعده وقبل الصلاة أو أثناءها أو بعدها ، بنت على صحة الطواف والصلاة معا .

مسألة : المستحاضة إن كانت استحاضتها صغرى ، فعليها أن تتوضأ للطواف وأخر لصلاة الطواف ، كما يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات اليومية ، وإن كانت استحاضتها وسطى ، فعليها أن تتوضأ لكل منهما ، كما تتوضأ لكل من الصلوات اليومية ، وتغتسل غسلا واحداً في كل يوم وليلة ، وإذا كانت استحاضتها كبرى وجب عليها الإتيان بالغسل لكل منهما ، كما يجب عليها الغسل لصلاة الصبح والظهرين والعشاءين .

٢. طهارة البدن والثياب من النجاسة على الاحوط .

٣. الختان للمحرم من الرجال دون النساء كما إن الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضا بشرط أن يحرم بنفسه ومباشرة ، وان يطوف كذلك ، ولا يعتبر في الصبي غير المميز إذا كان إحرامه من وليه .

مسألة : من طاف حول البيت وهو غير مختون كان كتارك الطواف فيبطل حجه .

٤. ستر العورة على الطائف رجلا كان أم امرأة على الاحوط وجوبا ، فان كان الطائف رجلا فعليه أن يستر عورتيه وان كان امرأة فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين .

واجبات الطواف :

١. **النية :** وصورتها أن يقول مثلا ((أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى خالصا لوجهه الكريم)) ولا يشترط التلفظ بهذه النية بل يكفي وجودها في القلب من غير تلفظ .

٢. أن يكون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبني في أسفل حائطها ، فإذا دخل الطائف جوف الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة .

٣. الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان البيت ، بأن يقف إلى جانب الحجر الأسود قريبا منه أو بعيدا ، ناويا أن يبدأ طوافه من النقطة التي تحقق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر .
٤. أن ينتهي في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناويا بذلك التأكد من أكمال سبعة أشواط .
٥. أن يجعل الكعبة عند طوافه على يساره في جميع أحوال الطواف ، فإذا أستقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان مثلا أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها ، أو جعلها على اليمين ، فذلك المقدار لا يعد من الطواف ، وعليه أن يعيد من حيث أنحرف .
٦. الطواف حول حجر إسماعيل بمعنى إدخال الحجر في المطاف ، فلا يجوز جعل الطواف بين حجر إسماعيل وبين الكعبة ، فلو طاف كذلك بطل الشوط الذي وقع فيه ولا بد من إعادته ولا يبطل أصل الطواف .
٧. أن يكون الطواف بخطواته المختارة ، فلو حملته كثرة الزحام على نحو ارتفعت رجلاه من الأرض لم يكف ، وإذا حصل ذلك وجب عليه أن يلغي تلك المسافة التي أنتقل فيها محمولا ، ويعود إلى المكان الذي حملته كثرة الزحام ، ويواصل طوافه منه ، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك فبامكانه أن يسير حول البيت في اتجاهه بدون أن يقصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المكان ويقصد الطواف منه ، كما أن بإمكانه أن يخرج من المطاف ويلغي ما أتى به و يأتي بطواف جديد .

س : إذا ألجأته كثرة الزحام على المشي بخطواته مضطرا بحيث لا يتمكن من الوقوف في الأثناء ، فهل يكفي ذلك ؟

ج : ما دام قد انتقل مشيا على الأقدام لا محمولا فذلك يكفي .

٨. أن يطوف حول البيت سبع مرات متواليات عرفا ولا يجزيء الأقل من ذلك ، ويسمى كل واحد من السبع بالشوط ، فالطواف مركب من سبعة أشواط .

مسألة : أعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم (عليه السلام) ، ولكنه لا يخلو من إشكال بل منع ، والظاهر كفاية الطواف في مساحة أكبر من تلك المساحة ، والمعيار في تحديدها إنما هو بصدق الطواف حول الكعبة عرفا وان كان من خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) .

مسألة : إذا قرن الطائف بين الطوافين في طواف الفريضة بان طاف سبعة أشواط وألحقها بسبعة أخرى كطواف ثان مؤجلا ركعتي الطواف إلى ما بعد الطوافين ، فطوافه باطل على الأظهر .

مسألة : لابد أن يكون الطائف حافظا لعدد الأشواط ، فلو شك في عددها بطل طوافه ، وعليه أعادته من جديد ، ويستثنى من الحكم بالبطلان الصور التالية :

الأولى : إذا شك في عدد الأشواط بعد أن فرغ من الطواف و دخل في صلاة الطواف لم يبطل طوافه .

الثانية : إذا شك بعد إكمال الأشواط في أنها كانت سبعة أو أكثر ولكن لم يحتمل النقصان عن السبعة ، فإن طوافه صحيح حينئذ ولا يعتني بشكه وإن لم يدخل بعد في صلاة الطواف ، بل وإن لم يخرج من المطاف أيضا .

الثالثة : أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مستحب ، فأنه يبني على الأقل ويكمل ويصح طوافه ، فالشك في عدد الأشواط في غير هذه الصور الثلاث مبطل للطواف .

مسألة : إذا تنجس بدنه أو ثوبه أثناء الطواف جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه ، فإذا رجع فان فاتت الموالاة فعليه أن يعيد طوافا جديدا ، وأن لم تفت الموالاة فالإحوط وجوبا أن يأتي بطواف كامل يقصد به الأعم من التكميل والإعادة حسب ما هو المطلوب منه واقعا .

مسألة : إذا خرج الطائف من المطاف عامدا وملتفتا وبدون عذر مسوغ ، بطل طوافه من دون فرق بين أن يكون خروجه قبل تجاوز النصف أو بعده .

مسألة : إذا خرج الطائف من المطاف نسيانا بتخيل انه قد أكمل الطواف ثم تذكر النقص ،فأن كان النقص ثلاثة أشواط أو اقل كفاه أن يرجع ويتم طوافه بتكميله سبعة أشواط ، ولا يجب عليه أعادة طواف جديد ، وأن كان النقص أكثر من ثلاثة أشواط فالأظهر أيضا أنه يكفي إكماله سبعة أشواط ، وأن كان الأحوط استحبابا إعادة طواف جديد .

مسألة : يجوز الجلوس للطائف أثناء الطواف في المطاف للاستراحة أو لأمر آخر ، بشرط أن لا تكون فترة الجلوس بمقدار يضر بالموالاة عرفا ، و إلا بطل طوافه .

مسألة : إذا زاد الطائف شوطا سهوا والتفت في أثناء الشوط وقبل إكماله ، جاز له قطعه وإلغاؤه والخروج من المطاف ولا شيء عليه ، أما إذا التفت بعد إكماله ، وجب عليه إضافة ستة أشواط أخرى إليه لكي يصبح طوافا .

مسألة : إذا ترك الطائف بعض أشواط الطواف نسيانا، وتذكر في أثناء السعي فعليه أن يرجع إلى المطاف ويكمل طوافه ثم يعود إلى المسعى ويتم سعيه ، وإذا بدأ بالسعي ناسيا لطوافه ثم تذكر فعليه أن يقطع سعيه

ويرجع ويطوف ويصلي ركعتيه ، ثم يعيد السعي من جديد و إذا تذكر بعد الفراغ من السعي أنه لم يأت بالطواف ، وجب عليه أن يأتي بالطواف وصلاته ، ولا تجب إعادة السعي وأن كانت الإعادة أحوط استحبابا .
مسألة : إذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك ، ففي هذه الحالة إن تمكن من الطواف بالاستعانة بالغير ولو بأن يطوف محمولا على متن إنسان وجب عليه ذلك ، ولا يصل الدور إلى الاستنابة ، وان لم يتمكن من الطواف محمولا ، جاز له أن يستنيب شخصا يطوف عنه ، وأما بالنسبة إلى ركعتي الطواف ، فإن كان قادرا على إتيانهما مباشرة فعليه أن يأتي بهما بعد طواف النائب ، وإن لم يكن قادرا على الإتيان بهما ، فعلى النائب أن يأتي بهما نيابة عنه .

٣ ـ صلاة الطواف

إذا فرغ الطائف من الطواف وجبت عليه ركعتا الطواف ، وتسمى بصلاة الطواف ، وكيفيتها كصلاة الفجر ، ولكن الطائف مخير في قراءتها بين الجهر والاخفات . وتجب فيها النية ، وصورتها ((أصلي ركعتي الطواف لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان المصلي نائبا ذكر أسم المنوب عنه ونوى عنه .
مسألة : موضع صلاة الطواف خلف المقام ، ويجب الإتيان بها خلفه ، والمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم (عليه السلام) يقف عليه وقت بناء الكعبة ، وهو على مقربة من البيت الشريف ، فإن تعذرت الصلاة خلف المقام صلى في أي موضع من المسجد شاء ، وان كان الأحوط استحبابا مراعاة الأقرب فالأقرب إلى المقام وأما في الطواف المستحب فيجوز له ابتداءاً الصلاة في أي موضع من المسجد شاء .
مسألة : تجب الصلاة بعد الطواف مباشرة ، أو بفاصل قليل منه ، فلا يجوز الفصل بينهما بفترة طويلة تختل بها الموالاة العرفية بينها وبين الطواف .
مسألة : يجب على الطائف أن يتأكد من صحة صلاته وقراءته ، فإن كان فيها خطأ وجب عليه تصحيحها إذا كان متمكنا من ذلك ، ولكنه إذا تماهل وتسامح ولم يقم بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه ، فالأظهر أن يصليها جماعة إن أمكن ، و إلا فعليه أن يجمع بين الصلاة فرادى والاستنابة .

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة

بعد الانتهاء من ركعتي الطواف يجب على الحاج الاتجاه إلى الصفا والمروة وهما جبلان يقعان إلى جانب المسجد الحرام ، وبينهما مسافة يقدر طولها بما يقارب أربعمائة متر ، ويجب السعي بينهما ، بمعنى السير من أحدهما إلى الآخر .
كيفية السعي :
هي أن ينوي السعي بين الصفا والمروة فيقول مثلا ((أسعى بين الصفا والمروة لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) ، ثم يسير بادئا من الصفا منتهيا إلى المروة ويعود من المروة إلى الصفا ، وهكذا حتى يقطع المسافة بينهما سبع مرات ، ويسمى كل واحد منها شوطا ((أربع مرات ذهابا من الصفا إلى المروة ، وثلاث مرات راجعا من المروة إلى الصفا)) ويكون ختام سعيه بالمروة .
س : السعي بين الصفا والمروة من الطابق العلوي هل يجزي أو لا بد من كونه من الطابق السفلي ؟
ج : يجزي السعي بينهما من الطابق العلوي أيضا .
مسألة : يجب على الساعي أن يباشر السعي بين الصفا والمروة بنفسه ولا تجوز له الاستنابة مع التمكن من المباشرة ولو راكبا أو محمولا ، ولو تعذر ذلك كله استناب شخصا آخر للسعي عنه .
مسألة : يجوز للساعي الجلوس على الصفا أو المروة ، أو بينهما للاستراحة بشرط أن لا يخل بالموالاة العرفية ، كما يجوز له قطع السعي لشرب ماء أو لتطهير شيء ، أو غير ذلك بما لا يضر بالموالاة عرفا .
أحكام السعي :
مسألة : إذا ترك السعي عامدا ، أي بدون نسيان أو غفلة حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطلت عمرته وإحرامه وبالتالي حجه ، سواءاً كان عالما بوجوب السعي أم جاهلا بذلك .
مسألة : إذا ترك السعي نسيانا أتى به عند التذكر ، وان كان تذكره بعد الفراغ من أعمال الحج ، وان لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج أو مشقة لزمته الاستنابة .
مسألة : يجوز للساعي تأخير السعي عن الطواف وصلاته بفترة طويلة من نفس اليوم ، بل الأظهر جواز تأخيره إلى الليل مطلقا وان لم يكن فيه تعب في النهار ، نعم لا يجوز تأخيره اختيارا إلى الغد فلو أخره إلى الغد عامدا وملتفتا بطل سعيه .
مسألة : إذا زاد في سعيه عامدا وعالما بطل سعيه ، ولو زاد جاهلا أو ناسيا لم يبطل .

مسألة : إذا نقص من أشواط سعيه نسيانا وجب عليه التدارك وتكميل النقص ، وان كان التذكر بعد الفراغ من أعمال الحج ، أما إذا تذكر بعد الرجوع إلى بلدته وجب عليه أن يرجع بنفسه لتكميل السعي وان لم يتمكن من ذلك بنفسه استناب غيره لذلك إذا كان حافظا للشوط المنسي ، و إلا بطل سعيه وعليه إعادته من جديد .
مسألة : إذا نقص من أشواط سعيه في عمرة التمتع نسيانا ، فأحل من إحرامه باعتقاد أنه فرغ من السعي ، فعليه كفارة بقرة على الأظهر ، بدون فرق في ذلك بين أن يكون إحلاله بتقليم الأظافر ، أو قص الشعر ، أو غيره ، وحينئذ فان كان حافظا للشوط المنسي وجب تداركه بتكميل النقص ، و إلا وجب إعادته من جديد .
مسألة : يجب على الساعي أن يضبط عدد أشواط السعي ، فلو شك في العدد بطل سعيه ، إلا في حالتين :
الأولى : أن يكون شكه بعد التقصير بشرط احتمال أنه كان حين العمل ملتفتا إلى ما يعتبر في صحة السعي .
الثانية : أن يكون شكه في الزيادة فقط ، وقد حصل هذا الشك وهو على المروة ، فلا يدري إن الشوط الذي أنتهى عنه فعلا هل هو السابع أو أكثر منه ، وأما في غير هاتين الحالتين فالشك في عدد أشواط السعي مبطل له مهما كان نوعه وشكله .

٥ ـ التقصير

بعد الانتهاء من السعي على الحاج التقصير ، وهو الواجب الأخير من واجبات عمرة التمتع .
وكيفية التقصير : أن يأخذ شيئا من ظفر يده ، أو رجله ، أو شعر رأسه أو لحيته ، أو شاربه ، ناويا به التقصير وصورتها ((أقصر لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) ولا يكفي النتف عن التقصير ، ولا يجزي حلق الرأس بل يحرم عليه الحلق ، وبالتقصير يخرج الحاج من إحرام العمرة ، ويحل له كل ما كان قد حرم عليه بسبب إحرامه ، عدا الحلق ، فلا يجوز له أن يحلق رأسه .
مسألة : من ترك التقصير نسيانا فاحرم للحج صحت عمرته ، والاحوط لو لم يكن أقوى وجوب التكفير عليه بشاة .
مسألة : يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعي ، فلو فعله عامدا وعالما وجبت الكفارة عليه ، وأما إذا فعله جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه .
مسألة : لا يجوز للمحرم أن يقوم بتقصير غيره قبل أن يقصر لنفسه .
س : هل يكفي الحلق بالماكنة الناعمة (رقم صفر) .
ج : نعم يكفي .

واجبات حج التمتع

وتتلخص في أحد عشر أمرا :
١. الإحرام .
٢. الوقوف بعرفات .
٣. الوقوف في المزدلفة .
٤. رمي جمرة العقبة .
٥. النحر أو الذبح .
٦. الحلق أو التقصير .
٧. الطواف و صلاته .
٨. السعي بين الصفا والمروة .
٩. طواف النساء وصلاته .
١٠. المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر .
١١. رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر .

١ ـ إحرام الحج

فأول واجبات حج التمتع هو الإحرام من محل سكنه في مكة أو من الحرم ، وكيفيته نفس كيفية الإحرام لعمرة التمتع من لبس ثوبي الإحرام والنية والتلبية ، ولا اختلاف بين الإحرامين إلا في النية ، فينوي هنا الإحرام لحج التمتع قائلا ((احرم لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) ، وإذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه وإذا كان الحج مستحبا أسقط كلمة (حجة الإسلام) ثم يلبي في مكانه قائلا ((لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك)) ويستحب إضافة ((إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك)) ومكان الإحرام مكة ، وزمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات ، ولا يجوز التأخر على ذلك ، والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن .
مسألة : من أحرم لحج التمتع فالاحوط وجوبا أن لا يطوف حول البيت طوافا مستحبا قبل الخروج إلى عرفات ، ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف .

٢ ـ الوقوف بعرفات

بعد أن يحرم الحاج إحرام الحج يجب عليه أن يتواجد في عرفات وهو الواجب الثاني من واجبات حج التمتع والمراد منه التواجد في عرفات من دون فرق بين أن يكون تواجده فيها راكبا أو راجلا ، واقفا أو قاعدا ، أو على أية حالة أخرى .

وزمان الوقوف بعد زوال الشمس بساعة إلى الغروب من يوم عرفه ، وان كان الاحوط استحبابا أن يقف من أول الظهر ، ولا يجوز له أن يغادر عرفات قبل الغروب عامدا أو ملتفتا ، وإذا خرج كذلك أعتبر آثما وعليه كفارة جمل أكمل الخامسة ، بنحره في منى يوم العيد ، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما في مكة ، أو في الطريق ، أو في بلدته ، وإذا ندم ورجع فلا شيء عليه .

مسألة : تجب النية في الوقوف بعرفات وصورتها ((أقف بعرفات من الظهر إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه وإذا كان الحج مستحبا أسقط كلمة (حجة الإسلام) .

مسألة : من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات وهو الوقوف في برهة قصيرة خلال النهار نسيانا أو جهلا يعذر فيه ، أو غيره من الأعذار كتأخر وصوله إلى مكة مثلا ، وجب عليه الوقوف الاضطراري في برهة من ليلة العيد ، وإذا فعل ذلك صح حجه ولا شيء عليه .

مسألة : إذا ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي أهل السنة وحكم بذلك ولم يثبت عندنا ، فلذلك صور :

الأولى : ما إذا أحتمل كون حكمه مطابقا للواقع ، ففي هذه الحالة تجب المتابعة والوقوف والتواجد معهم ، ولا تجوز المخالفة لهم ، وإن لم تكن هناك تقية .

الثانية : ما إذا علم بعدم مطابقة حكمه للواقع ، مع افتراض عدم التمكن من المخالفة للتقية ، ففي هذه الحالة أيضا لا إشكال في وجوب المتابعة والوقوف معهم ، وإنما الكلام في أجزاء ذلك الوقوف ، وهل أنه مجزئ عن الوقوف في يوم عرفه أو لا ؟

والجواب : أنه مجزئ ، وان كانت الإعادة في العام القادم أحوط استحبابا .

الثالثة : نفس الصورة الثانية ، ولكن لا تقية ، بمعنى إن بامكان الشخص أن يقف بعرفات والتخلف عنهم في الوقوف اعتياديا في يوم عرفه بدون خوف وخطر ، ففي هذه الحالة ، هل يجوز له ترك الوقوف معهم ؟

والجواب : الاحوط وجوبا في تلك الحالة أن يجمع بين الوقوف معهم والوقوف في يوم عرفه إن أمكن ، و إلا فالاحوط وجوبا الإعادة في السنة الآتية إذا توفرت شروطها .

٣ ـ الوقوف في المشعر (المزدلفة)

إذا حل الغروب جاز للحاج أن يغادر عرفات ، متجها نحو المزدلفة (المشعر) وهو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع ، والمطلوب منه هناك التواجد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس سواء نام أم لم ينم ، وتجب على الحاج في هذا الوقوف النية وصورتها : ((أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه .

مسألة : المشعر الحرام أسم لفسحة من الأرض تسمى بالمزدلفة ، وتبعد عن مكة القديمة حوالي عشر كيلومترات وتكون داخل الحرم .

قد تسال : إن من أفاض من عرفات متجها نحو المشعر الحرام ، هل يجب عليه أن يبيت ليلة العيد فيه ؟

والجواب : إن ذلك وإن كان مشهورا بين العلماء إلا أن الأظهر عدم وجوب المبيت في المشعر ، بل الواجب هو تواجده فيه بين الطلوعين .

مسألة : يجب على الحاج الوقوف بالمشعر الحرام بين طلوع الفجر من يوم العيد وطلوع الشمس كما تقدم ، ويستثنى من ذلك النساء ، والصبيان ، والخائف ، والضعفاء كالشيوخ والمرضى ، فيجوز لهم بعد الوقوف بالمزدلفة ليلة العيد فترة قصيرة ، أن يخرجوا منها ليلا قبل الفجر إلى منى ويرموا جمرة العقبة ليلا .

مسألة : من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة ، وهو الوقوف الاختياري لنسيان أو لعذر آخر كعدم توفر واسطة نقل أو لغير ذلك ، فأنه يجزي أن يقف برهة ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد ، ويصح حجه ، ويسمى هذا الوقوف بالوقوف الاضطراري .

٤ . رمي جمرة العقبة

إذا طلعت الشمس يوم العيد في المشعر انتهى ما على الحاج في هذا المكان ، ولزمه التوجه نحو منى لرمي جمرة العقبة ، وجمرة العقبة أسم لموضع مخصوص ، وهي واحدة من ثلاث جمرات ، ولا يجب في يوم العيد إلا رميها ، ووقت الرمي بين طلوع الشمس وغروبها من يوم العيد ، ويجب أن يكون بسبع حصيات ولا يجزئ

الأقل من ذلك ، ولا الزيادة ، إلا أن تكون احتياطيا كما لا يجزئ الرمي بغير الحصاة من الأجسام ، ولا بد أن يكون الرمي على نحو التتابع بمعنى واحدة بعد أخرى لا دفعة واحدة ، وتجب فيه النية وصورتها ((ارمي جمرة العقبة سبعا حصيات لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه .

مسألة : إذا شك في إصابة الحصاة للجمرة ، بنى على عدم الإصابة ، وألغى تلك الرمية من الحساب ، ورمى حصاة أخرى حتى يحصل له العلم بالإصابة .

مسألة : لا بد أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم ويستثنى من الحرم المسجد الحرام ، ومسجد الخيف و أن تكون أبكارا على الأحوط الأولى ، بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعملة في الرمي قبل ذلك .

س : هل يجوز رمي الجمرة من الطابق الثاني ؟

ج : نعم يجوز .

س : إذا حصل توسع في عرض الجمرة فهل تجزي الإصابة في الزائد عن المقدار الأصلي ؟

ج : نعم تكون مجزية إذا كان الزائد في الموضع الأصلي لا خارجا عنه .

س : هل وقوع الحصاة داخل الحوض المحيط بأسفل الجمرة مجز أم لا ؟

ج : لا يجزي بل لا بد من إصابة الجمرة .

س : النائب عن عدة أشخاص في رمي الجمرات هل يجوز أن يرمي نيابة عنهم في كل جمرة بعد الانتهاء من رمي نفسه لتلك الجمرة وهكذا أو يجب عليه أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه ثم يرجع ويرمي عن المنوب عنهم كذلك .

ج : يجوز له أن يرمي عند كل جمرة عن المنوب عنهم أيضاً .

٥ . الذبح والنحر في منى

بعد أن ينتهي الحاج من رمي جمرة العقبة ينتقل إلى الواجب الخامس من واجبات حج التمتع وهو الهدي وهو عبارة عن الذبيحة التي يجب على الحاج بحج التمتع أن يذبحها ، أو ينحرها بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة .

س : إذا تعذر الذبح في منى بسبب منع السلطات و إجبار الحاج على الذبح في المجازر التي تكون خارج منى كـ(مجازر المعيصم) فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

ج : يجوز للحاج أن يذبح في تلك المجازر أو في مكة بشرط أن لا يتمكن من الذبح في منى طول شهر ذي الحجة من جهة عدم بقاء قافلته أو بسبب آخر و إلا وجب التأخير .

مسألة : تجب في الذبح النية عند المباشرة للذبح أو عند التوكيل بأن ينوي مثلا : ((أذبح الشاة لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائبا ذكر أسم المنوب عنه .

مسألة : لا يجزئ من الماعز إلا ما أكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط وجوبا ، ولا يجزئ من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن ، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية ، و إذا تبين له بعد الذبح إن الهدي لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ، ووجبت عليه الإعادة .

مسألة : يعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء ، فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه من الداخل والخصي ، وأن لا يكون مهزولا عند العرف ، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها ، وإذا لم تيسر الهدى الواجد لكل هذه الشروط أجزا ما تيسر له من الهدى ، ولا يجوز أن يشترك شخصان يقومان بحجة الإسلام في هدي واحد ، بل لا بد من ذبيحة مستقلة لكل منهما .

مسألة : إذا اشترى هديا باعتقاد سلامته فنقد ثمنه ، ثم علم إن به عيبا ، فالظاهر جواز الاكتفاء به .

مسألة : إذا ذبح الهدي وبعد الذبح شك أنه كان واجدا للشروط أولا ، يحكم بصحته ، وعدم وجوب الإعادة بشرط احتمال أنه كان ملتفتا في وقت الذبح إلى ما يعتبر في صحته ، وكذلك يحكم بالصحة إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أو كان في مكان آخر .

مسألة : إذا لم يتيسر للحاج الهدي ولا ثمنه ، فعليه صيام عشرة أيام بدلا عنه ، ثلاثة أيام في الحج ، اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلدته ، والأظهر أن يكون صيام السبعة في بلدته متتاليا .

مسألة : يجب على الحاج أن يذبح هديه في منى مباشرة ، أو بالوكالة ، بأن يوكل شخصا آخر يذبح عنه ، ولا يعتبر الإيمان في الوكيل ، ويكفي إسلامه .

قد تسأل : إن الذابح إذا كان وكيلا من قبل الحاج في الذبح ، فهل تجب النية على الوكيل أو على الحاج نفسه ؟

والجواب : إن النية تجب على الحاج نفسه عند التوكيل أي عندما يوكل الذابح بأن يذبح عنه كما أن على الوكيل أن ينوي عن الموكل على الأحوط .

مسألة : يجب على الحاج إذا وجد الفقراء في منى أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته ، ويجوز له أن يأكل منها وعائلته وإخوانه .

مسألة : لا يعتبر الإيمان في الفقير ، فإن وجد الحاج فقراء في منى تصدق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم .
مسألة : يجوز إخراج لحوم الأضاحي من منى .
مسألة : لا يضمن الحاج حصة الفقراء إذا تلفت .
س : إذا طلب الحاج في المجازر الحديثة من لحم ذبيحته ، يعطى له وصل ليستلم اللحم من مكان مخصص فهل يجوز له أن يستلم اللحم المذكور وهو يعلم أنه ليس من لحم ذبيحته ؟
ج : لا بأس بذلك .

٦ ـ الحلق والتقصير

بعد أن ينتهي الحاج من ذبح الهدي يجب عليه أن يحلق رأسه أو يقصر .
وكيفيته : إن الحاج إذا كان رجلا وقد حج للمرة الثانية أو أكثر فهو مخير بين الحلق والتقصير ، وأما إذا كان يحج للمرة الأولى فهو مخير أيضا بينهما وان كان الاحوط استحبابا أن يختار الحلق والمراد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه ، والمراد بالتقصير أخذ شيء من الشعر ، أو الأظافر .
وإما المرأة الحاجة فيتعين عليها التقصير .
وتجب في الحلق أو التقصير النية وصورتها : ((أحلق ـ إذا كان يريد الحلق ـ أو أقصر ـ إذا كان يريد التقصير ـ لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه .
فإذا حلق المحرم أو قصر حل له كل شيء حرم عليه بسبب الإحرام ما عدا الطيب والنساء والصيد ، ويجوز له حينئذ أن يلبس ثيابه الاعتيادية ، وان يغطي رأسه بما يشاء ، وهكذا .

٧ و ٨ ـ طواف الحج وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن من واجبات الحج : الطواف وصلاة الطواف والسعي بين الصفا والمروة .
بعد أن ينتهي الحاج من الحلق أو التقصير ، عليه أن يذهب إلى مكة ليأتي بما يلي :
١. طواف الحج .
٢. صلاة الطواف .
٣. السعي بين الصفا والمروة .
وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها ، غير أن النية هنا تختلف ، فينوي هنا أن يطوف ويصلي ويسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع من حجة الإسلام ، بدلا من عمرة التمتع .
مسألة : إذا طاف الحاج رجلا كان أم امرأة وصلى صلاة الطواف وسعى بين الصفا والمروة ، حل له الطيب ، وبقي عليه من محرمات الإحرام شيئان : أحدهما الاستمتاع بالنساء جماعا ، والآخر الصيد ، وإذا طاف طواف النساء حل له النساء ، وإذا زالت الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة حل له الصيد .

٩ . طواف النساء وصلاته

ويجبان على الرجال والنساء معا ، ولا بد من الإتيان بهما بعد طواف الحج وصلاته والسعي .
مسألة : كيفية طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط ويختلف في النية إذ ينوي هنا طواف النساء وصلاة طواف النساء ، وصورتها : ((أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وصورة النية في الصلاة : ((أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه .
مسألة : العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال ، يجب عليه أن يستعين بغيره فيطوف ولو محمولا على متن إنسان ، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا ، وجب عليه أن يستنيب غيره لكي يطوف عنه ، وكذلك الحال بالنسبة للعاجز عن صلاة الطواف فأنه يستنيب من يصلي عنه .
مسألة : من ترك طواف النساء سواء أكان عامدا وعالما بالحكم أم كان جاهلا أو ناسيا حرمت عليه النساء إلى أن يأتي به ، وإذا تعذر عليه الإتيان به ، استناب من يطوف عنه ، فإذا طاف النائب حلت له النساء .

١٠ . المبيت في منى

بعد أن ينتهي الحاج من طواف النساء وصلاته يجب عليه الذهاب إلى منى ونقصد بالمبيت في منى تواجد الحجاج فيها في الليل ، ولا يجب التواجد فيها في النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات .
مسألة : يجب على الحاج التواجد في منى ليلتين ، وهما ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ، ويكفي في التواجد المطلوب في كل ليلة أن يكون الحاج في منى من أول الليل إلى أن يتجاوز نصفه ، أو يكون فيها قبل نصف الليل إلى الفجر ، فيجوز لمن بقي في أول الليل إلى منتصفه في منى أن يغادرها إلى مكة أو غيرها ،

وكذلك يسمح له أن يكون خارج منى إلى قبيل منتصف الليل بشرط أن يتواجد فيها من منتصف الليل إلى الفجر .

مسألة : يجزئ عن المبيت إذا كان الحاج مشغولا بالدعاء والذكر في المسجد الحرام طول الليل .

١١ . رمي الجمار

من واجبات حج التمتع رمي الجمار الثلاث ، الأولى والوسطى وجمرة العقبة في كل من اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، وكيفية الرمي كما تقدم في رمي اليوم العاشر ، ونضيف هنا أنه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي ، ابتداءا من الجمرة الأولى وانتهاءا بجمرة العقبة ، فلو خالف ورمى الوسطى قبل الأولى أو العقبة قبل الوسطى ، وجب الرجوع إلى السابق وإعادة رمي اللاحقة ، بدون فرق بين أن يكون عالما أو جاهلا أو ناسيا ، وتجب النية في رمي كل جمرة ، وصورتها مثلا : ((أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وإذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه .

مسألة : يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ، ولا يجوز في الليل اختيارا .

مسألة : كل من يتمكن من مباشرة الرمي من دون مشقة وحرج يجب عليه ذلك ولا يجوز له أن يستنيب من يرمي عنه ، وإذا كان غير متمكن لمرض أو نحوه من الموانع التي لا يرجى زوالها قبل المغرب استناب غيره لكي يرمي عنه .

مسألة : يجوز للحاج أن يقدم الرمي في هذين اليومين أو في أحدهما على الطواف وصلاته .

وبهذا يفرغ الحـاج من كل ما عليه من واجبات الحج .

مسائل ابتلائية

مسائل في الاستطاعة :

س : شخص لديه مبلغ من المال ولكنه مدين للحكومة بمبلغ قد يطول إلى ٤٠ سنة فهل يجب عليه الحج ؟

ج : نعم يجب عليه الحج في مفروض المسألة ، فان المانع عن الاستطاعة إنما هو الدين المطالب به حالاً.

س : شخص لديه مبلغ يكفيه للحج وعليه دين للبنك ، فهل يجب عليه تسديد الدين مع العلم بان هناك اتفاقاً بينه وبين البنك على استقطاع مبلغ شهرياً لتسديد الدين ؟ وهل هناك فرق بين البنوك المحلية والأهلية والمشتركة ؟

ج : إذا كان استقطاع البنك مبلغاً معيناً منه لا يضر باستطاعته وجب عليه الحج والا فلا ، ولا فرق في ذلك بين أقسام البنوك .

س : شخص عليه دين لشخص آخر ، مثلاً : زيد عليه دين لأحمد ويريد زيد الذهاب للحج وقد استأذن من احمد وأذن له على أن يسدد الدين متى ما تمكن بعد رجوعه من الحج حتى ولو بعد خمس سنوات مثلا، فهل يستطيع زيد الذهاب لان يحج حجةً واجبة عن نفسه في مثل هذه الحالة ؟

ج : نعم يستطيع زيد في مفروض السؤال ويجب عليه الذهاب إلى الحج .

س : شخص عليه دين لشركة أو لبنك أو لشخص فهل يستطيع أن يحج نيابة عن شخص أخر سواء كانت النيابة واجبة أو مستحبة ؟ وهل هناك اختلاف فيما إذا كانت الأموال من نفسه أو توفر له من طرف المنوب عنه بمعنى يؤجر للحج ؟

ج : المانع عن الاستطاعة للحج هو الدين الحالي المطالب به فعلاً لا الدين المؤجل وغير المطالب به ، هذا شريطة انه إذا ذهب إلى الحج وصرف ماله فيه ورجع لم يقع في حرج وضيق من ناحية تسديد دينه للشركة أو للبنك أو لغيره و إلا لم يجب عليه الحج ، وإما حجه نيابة عن غيره بالإجارة فلا مانع منه ، لان دينه لا يمنع عنه طالما لم يكن حجه هذا مانعاً عن أداء دينه المطالب به فعلا و إلا لم تجز الاستنابة فانه إذا لم يذهب إلى الحج فبامكانه أن يعمل ويؤدي دينه .

مسائل حول الإحرام :

س : هل يجوز اجتياز المواقيت جوا للوصول إلى جدة والإحرام من المواقيت القريبة كالجحفة ووادي السيل ؟

ج : لا بأس بذلك .

س : هل يترتب شيء من الإثم أو الكفارة على من ركب الطائرة وهو محرم بالنذر من بلده أو من الطائرة ؟

ج : عليه كفارة التظليل ، وإذا لم يكن مضطرا إلى ركوب الطائرة أعتبر آثما أيضا .

س : هل يجوز للمحرم التدثر بثوب إحرام آخر ، أو بالبطانية احتماء من البرد ؟

ج : لا بأس .

س : لو كان أطراف ثوبي الإحرام مخيطا ، أو خيط في وسطه علامة أو عنوان الحاج ، فهل يضر بالحج أو يستوجب الكفارة ؟

ج : كل ذلك جائز .

س : هل يجوز للمحرم عند النوم أن يغطي وجهه أو رأسه بردائه أو بغطاء آخر ؟

ج : نعم يجوز والاحوط استحبابا تركه .

س : هل يجوز للمحرم لبس النعال الساتر لبعض ظهر القدم ؟

ج : نعم يجوز ذلك .
س : هل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الجوراب من دون أن تشقه من طرف الأصابع ؟
ج : نعم يجوز لها لبس الجوارب بلا حاجة إلى شقه كما يجوز لها لبس الخف أو الحذاء .
س : هل يجوز للمحرم ربط طرفي رداءه بإبرة أو دبوس ؟
ج : يجوز ولكن لا يجوز عقد الرداء والإزار في عنقه .
س : هل يجوز للمحرم الدخول في الحمام واستعمال الصابون ومعجون الأسنان ؟
ج : لا بأس بالاغتسال وأما الصابون ومعجون الأسنان إذا كان فيهما رائحة طيبه فلا يجوز استعمالهما .
س : إذا غطي المحرم رأسه بردائه أو بالمنشفة أو بالقلنسوة سهوا أو نسيانا أو جهلا فهل يترتب عليه شيء من الكفارة ؟
ج : لا يترتب عليه شيء من الكفارة .
س : هل يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها كله بالبرقع أو النقاب أو غيرها ؟
ج : لا يجوز .
س : هل يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين (الكفوف) ؟
ج : لا يجوز .
س : في حال عقد نية الإحرام للمرأة وعدم وجود الرجل الأجنبي ،هل يجب عليها أن تكشف وجهها مع مراعاة المقدمة العلمية لكشف الوجوه بان تكشف عن قليل من شعر الرأس أم يتعين عليها إن تستر شعرها مع مراعاة المقدمة العلمية لستر الرأس بان تستر شيئاً من وجهها؟ نرجو الجواب على هذا السؤال برأيكم ورأي السيد الخوئي (قده) ؟
ج : لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر تمام وجهها من حين عقد الإحرام وتحققه إلى أن تخرج منه ،نعم عليها أن تنزل ما على رأسها من خمار أو نحوه إلى الذقن أو إلى النحر إذا كانت راكبة شريطة أن يكون هناك ناظر محترم، وإما ستر بعض الوجه فهو جائز عندنا على الأقوى ، و إما عند الأستاذ السيد الخوئي (قده) فهو مبني على الاحتياط الوجوبي ، وإما وجوب كشف الوجه عليها ، فإنما هو من جهة حرمة ستره، وعلى هذا فوجوب كشف تمام الوجه مبني على الاحتياط عند السيد الخوئي (قده) ، وإما عندنا فهو غير واجب على الأقوى ، وإنما الواجب عليها كشف مقدار معتد به من وجهها ، والمعيار في كل ذلك إنما هو نظر العرف لا الدقة العقلية ، وإما إذا فرض عدم حصول اليقين أو الاطمئنان لها بكشف تمام الوجه إلا بكشف مقدار من شعرها فالظاهر ـ والله العالم ـ إن منشأ ذلك هو الوسوسة لوضوح إن شعر الرأس غير داخل في الوجه ، وإذا كان هناك شعر على الوجه فهو شعر الوجه لا الرأس ، وإما كشف مقدار من شعرها إذا لم يكن هناك ناظر أجنبي فلا مانع منه ، بل لا مانع من كشف تمام شعرها في فرض عدم وجود الأجنبي ، وإما ستر مقدار من الوجه مقدمة لستر تمام الرأس بالدقة العقلية لا يضر بصدق كشف تمام الوجه عرفاً والله العالم .
س : هل يجوز للمحرم أن يتنقل تنقلاً سفرياً بسيارات النقل الكبيرة (الباص أو الأتوبيس) إذا نزع سقفها فصارت مكشوفة، مع العلم إن جوانبها تحجز الشيء الكثير من الهواء مع وجود الكثير من الهواء أيضا ؟
ج : نعم يجوز إذا كان سقفها مكشوفاً تماماً وإما جوانبها وان كانت عالية فهي لا تضر، ولا يكفي أن يكون مقدار من سقفها مكشوفاً فان الواجب على المحرم أن يكون تحت السماء مباشرة فيحرم عليه أن يستظل بظل يتحرك بحركته وينتقل بانتقاله ويكون فوق رأسه أو كسقف السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو المظلة التي يحملها بيده ، وتفصيل ذلك في رسالتنا مناسك الحج .
س : لا يجوز للمحرم التظليل بالظل الجانبي ، فإذا كان الظل الجانبي بشكل قضبان بينها فتحات ، فهل يعتبر ظلاً بحيث يوجب الكفارة أم لا ، لان الهواء ينفذ ؟
ج : هذا على فتوى السيد الخوئي (قده) وإما على فتوانا فلا يضر الظل الجانبي ، لان الممنوع على المحرم هو أن يستظل بظل فوق رأسه ، وإما استظلاله بظل جانبي يميناً وشمالاً وامامأ وخلفاً فلا يضر إذا كان رأسه مكشوفاً .
س : وهل تجب الكفارة على مرافقي النساء في الباصات المسقوفة ؟
ج : نعم تجب الكفارة عليهم.
س : إذا سكن الحاج في الأحياء والمناطق الجديدة في مكة المكرمة التي تكون قريبة من منى أو غيرها ونزل في هذه المنازل وأراد الذهاب إلى بيت الله الحرام لتأدية مناسك الطواف وغيره فهل يجوز له التظلّل بمظلة أو الركوب في سيارة مسقفة إلى الحرم قبل الإحلال من إحرامه أم لا يجوز؟
ج : نعم يجوز .
س : هل يجوز للمحرم التنقل من سكنه خارج مكة القديمة وهو محرم في باص مسقوف مثلا داخل العزيزية أو الذهاب للحرم لأداء مناسك عمرة التمتع ؟
ج : نعم يجوز ذلك ولا بأس به .
س : هل يجوز الإحرام للحج في خارج مكة القديمة ؟

ج : يجوز الإحرام للحج من مكة بلا فرق بين مكة القديمة في زمن الرسول (ص) ومكة الجديدة التي حدثت بعد ذلك قرناً بعد قرن ووقتاً بعد وقت .
س : ما هي حدود مكة القديمة التي يصح الإحرام للحج منها ويصح الصلاة فيها تماماً ؟
ج : حدود مكة القديمة في الرواية من طرف المدينة المنورة قد حددت بذي طوى ومن طرف منى وعرفات بعقبة المدنيين ، ولكن كلتا العلامتين غير معلومتين في زماننا هذا والمتيقَّن إن مكة القديمة لا تتجاوز عن مقبرة قريش ، وكيف كان فيجوز عندنا الإحرام من تمام أحياء مكة المكرمة وإن كان الأفضل والأجدر الإحرام من المسجد ، كما أن الحاج مخير بين القصر والتمام في مكة مهما توسعت كأحيائها الجديدة .

في ما يتعلق بالمشعر الحرام :

س : هل يتحقق الوقوف الاضطراري بالوقوف ولو خمس دقائق ـ مثلاً ـ في عرفات أو المشعر ، وكذلك وقوف من يخاف الزحام والنساء والمرضى ليلة العيد في المشعر ؟
ج : نعم يتحقق الوقوف الاضطراري بهذا المقدار من الوقت إذا لم يتمكن بأكثر من ذلك، وإما إذا كان متمكناً من الوقوف بأكثر من ذلك فلا يقل عن مقدار ساعة ، وكذلك الحال بالنسبة إلى من يخاف الزحام والنساء والمرضى والشيوخ ليلة المزدلفة في المشعر على تفصيل مذكور في رسالتنا مناسك الحج .
س : هل يجوز للنساء الإفاضة قبل منتصف الليل من المشعر الحرام ؟ وما هي المدة المطلوبة ؟
ج : نعم يكفي الوقوف والتواجد في المزدلفة إلى منتصف الليل بل قد مر انه يكفي التواجد فيها بمقدار ساعة.
س : أجزتم للمراة المبيت برهة من الوقت في المزدلفة ليلة العاشر ثم الإفاضة إلى منى قبل الفجر فما حكم الرجل الذي يرافقها ؟
ج : الرجل المرافق ان كان بامكانه الرجوع إلى المشعر بعد مرافقة النساء إلى المنزل وإدراك الوقوف فيه بين الطلوعين وجب عليه ذلك وان لم يكن بامكانه ذلك ولم يتمكن من إدراك الوقوف بين الطلوعين فيه إذا رجع لم يجب عليه الرجوع وكفى وقوفه فيه بالليل كالنساء ، ولكن لا يجوز له أن يرمي بالليل بل عليه الرمي بالنهار .
س : المرافقون للنساء من المشعر الى منى للرجم ليلة العيد ثم إلى المنزل في مكة :
١) ألا يعتبر وقوف هؤلاء اضطرارياً ؟
ج : إذا كانت المرافقة ضروريةٌ فوظيفة المرافق كما مر، ولا يعتبر وقوفه اضطرارياً ولا وقوف النساء .
٢) هل يجب لهؤلاء المرافقين العودة إلى المشعر قبل الفجر؟
ج : نعم يجب عليهم ذلك إذا كان بامكانهم الرجوع قبل الفجر والوصول إلى المشعر وإدراك الوقوف بين الطلوعين فيه بل يجب عليهم ذلك إذا كانوا متمكنين من إدراك الوقوف بينهما في الجملة أي في برهة من الزمن .
٣) ماذا لو تأخروا ووصلوا المشعر بعد طلوع الفجر وقبل الشروق ؟
ج : كفى ذلك كما مرّ .
س : هل يعتبر الوقوف بالمشعر داخل السيارة (الباص) وقوفاً اضطرارياً ؟
ج : لا يعتبر ذلك وقوفاً اضطرارياً بل هو وقوف اختياري فان معنى الوقوف في المشعر هو التواجد فيه سواء أكان في السيارة أم في الغرفة أو الأرض الخالية.
س : متى يجوز الخروج من المشعر للذين يحق لهم الوقوف الاضطراري ؟
ج : يجوز الخروج من المشعر لهؤلاء بعد الوقوف فيه بمقدار ساعة بالليل أو بعد منتصفه .
س : من الذين يحق لهم الوقوف وقوفاً اضطرارياً ؟
ج : الخائف والنساء والمرضى والشيوخ والضعفاء وتفصيل ذلك مذكور في رسالتنا مناسك الحج.

مسائل حول الطواف وصلاته :

س : المسؤولون في الحرم الشريف يمنعون دخول الكراسي المتحركة (العربات) إلى المطاف ويرسلونهم إلى الطابق العلوي ، فما هو تكليف العاجز حينئذ وما حكم صلاته ؟
ج : في مفروض السؤال إن أمكن حمل العاجز على متن إنسان ليطوف به محمولا فهو ، و إلا يستنيب شخصا ليطوف عنه ، فإن الطواف في الطابق العلوي غير مجزي ، وأما الصلاة فإن تمكن العاجز من الصلاة مباشرة بعد طواف النائب فهو وإلا فعلى النائب أن يأتي بها نيابة عنه .
س : هل تعتبر الطهارة في الطواف الواجب بالنذر أو اليمين أو في الطواف المستحب ؟
ج : لا تعتبر فيها الطهارة من الحدث الأصغر .
س : إذا صلى الحاج صلاة الطواف وكانت المرأة بحذائه أو متقدمة عليه ، فهل تصح صلاته .
ج : نعم تصح صلاته .
س : ما هو محل الإحرام لحج التمتع ؟
ج : هو بلدة مكة حتى الأحياء الجديدة التابعة لها والأفضل هو المسجد الحرام .
س : هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بالمسجد الحرام ، والمسجد النبوي أو يعم المناطق القديمة في مكة والمدينة ؟
ج : التخيير يشمل حتى الأحياء الحديثة مع صدق عنوان مكة والمدينة عليها .

س : هل يجوز للطائف أن يلتمس أركان الكعبة والحجر الأسود حين الطواف الواجب ؟
ج : يستحب التماس الحجر الأسود والأركان في كل شوط ، ولكن في السنين الأخيرة من جهة كثرة الزحام قد ينحرف الطائف مسافة عن الكعبة ولا يتمكن من الرجوع إلى المكان الذي أنحرف منه ، فيؤدي إلى الإخلال بشوطه فلهذا حفاظا على صحة طوافه لا بأس بترك الاستلام في الطواف الواجب .
س : هل يترتب أحكام المسجدية في المسجد الحرام على خصوص المسجد القديم أو تشمل التوسعة الحديثة ؟
ج : كل ما يقع داخل أبواب الحرم المكي فعلا غير المسعى يترتب عليه أحكام المسجد .
س : هل يضر الفصل بين الطواف وصلاته بالخروج لتجديد الوضوء أو الخروج من المسجد لمساعدة مريض إذا استغرق الفصل بين الفرضين نصف ساعة ؟ وكم طول الفاصل الزمني الذي لا يضر ؟
ج : لا يضر شريطة أن لا تفوت الموالاة عرفاً حيث إن المعتبر بين الأشواط هو الموالاة العرفية من دون أي تحديد لها من قبل الشرع ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الظاهر إن مقدار الوضوء من الشخص الاعتيادي عند الحاجة إليه لا يضر بالموالاة العرفية بنظر العرف العام .
س : إذا قطعت الصلاة في الحرم جماعة الطواف أو السعي ، فهل يضر ذلك بالموالاة ، وكذلك لو فصلت بين الطواف وصلاته ؟
ج : لا يضر مقدار أداء الصلاة بالموالاة عرفاً لا بين أشواط الطواف ولا بين أشواط السعي ولا بين الطواف وصلاته .
س : هل يجوز السعي من الطابق الثاني ؟ وإذا كان لا يجوز لمن سعى سابقاً ظاناً أنه يجوز السعي من الطابق الأعلى فما حكمه الآن ؟
ج : نعم يجوز ، وإما من كان مقلداً لمن لا يجوز السعي من الطابق الثاني وهو سعى معتقداً جوازه فعليه ان يرجع الآن إلى من يجوز ذلك من المجتهدين الأعلم فالأعلم فإذا رجع إليه فلا شيء عليه .
س : هل يجوز الطواف في الليل وتأخير السعي إلى النهار؟
ج : أما من طاف في النهار فلا يجوز تأخير السعي إلى الغد ، وإما من طاف في الليل فتأخير السعي إلى الغد يكون على خلاف الاحتياط .
س : هناك بعض الأخوات اللواتي يخفن من ظهور العادة عليهن أيام الحج:
١ / هل يجب عليهن تقديم الطواف فقط أم الطواف والسعي قبل الوقوف بعرفة ؟
ج : في صورة الخوف من الحيض وظيفتهن تقديم الطواف والسعي معاً على الوقوفين بعد تلبّسهِن بإحرام الحج ، والله العالم .
٢ / هل يجوز لهن التقديم في اليوم السابع حيث انه من الصعب أداء التقديم يوم الثامن .
ج : نعم يجوز لهن التقديم في اليوم السابع .
س : بالنسبة لتقديم الطواف للمرأة هل يمكن تقديمه بمجرد الشك في الوقوع في خوف الحيض أم انه يجب أن يكون عندها احتمال قوي حتى يمكن لها أن تقدم الطواف ؟
ج : المعيار إنما هو بحصول الخوف لها وان كان من الشك والاحتمال وإما إذا لم يحصل الخوف منه فلا اثر له .
س : بالنسبة للإعمال التي تؤديها المرأة في حال تقديم الطواف هل تقدم الطواف فقط أم الطواف والسعي ؟
ج : تقدم الطواف والسعي معاً على الوقوفين وما بعدهما من أعمال منى .
س : بالنسبة لإجادة القراءة في الصلاة للسور القرآنية ، هل هناك فرق بين شخص يمكنه التصحيح بالتدريب وبين شخص لا يتمكن من التصحيح في القراءة، بالنسبة لصلاة الطواف ؟
ج : نعم فرق بينهما ، فان من يتمكن من تصحيح قراءته بالتعلم و التدرب فعليه ذلك ، فان تركه تساهلاً وتساهلاً وبدون عذر إلى إن ضاق الوقت ولم يتسع للتصحيح فقد أثم وعليه حينئذ أن يجمع بين الصلاة بنفسه والصلاة جماعة و الأحوط الأولى أن يضم إليها الاستنابة أيضا وإما من لم يتمكن من تصحيح قراءته فهو معذور عند الله فوظيفته الصلاة بنفسه ولاشيء عليه كما هو الحال بالنسبة إلى الفرائض اليومية .
س : من طاف وصلى ركعتي الطواف ، هل يجوز له أن يطوف عن غيره طواف واجب أو مستحب أو يصلي عن غيره قبل أن يأتي بالسعي أولا ؟
ج : نعم يجوز ولا بأس به .
س : بالنسبة للنيابة بالطواف هل يجوز للمنوب أن يطوف عن نفسه و يصلي ثم يطوف طواف نيابة ثم يسعى عن نفسه في النهار ؟
ج : نعم يجوز .
س : ذكرتم انه يجب على من لا يتقن القراءة في صلاة الطواف أن يصلي هو ويصليها جماعة ويستنيب أيضا من باب الاحتياط ولكن هذا في المكلّف المقصر دون القاصر، فالرجال والنساء الذين يقيمون عشرة أيام أو أكثر من ذلك في المدينة المنورة قبل الحج ، ويقوم المرشد بتعليمهم في هذه المدة ومع ذلك لا يتعلمون ، فهل إن هؤلاء مقصرون أم قاصرون ؟

ج : نعم إنهم مقصرون إذا كان عدم تعلمهم القراءة الصحيحة للتساهل والتسامح لا لأجل عدم تمكنهم من ذلك والا فهم قاصرون ووظيفة المقصر والقاصر ما تقدم .
س : هل يجب أداء صلاة الطواف عمن لا يجيدون القراءة وأدائها جماعة ؟ وما حكم من ترك هذا العمل سواء كان الترك عن عمد أو جهل ؟
ج : تقدم إن وظيفة المقصّر في تعلم القرءاة هي الجمع بين الصلاة بنفسه وبين الصلاة جماعة والاحوط الأولى ضم الاستنابة اليهما أيضا ،هذا في صورة التمكن من الصلاة جماعة و إلا فوظيفته الصلاة بنفسه وضم الاستنابة إليها على الأحوط الأولى ، وأما وظيفة القاصر فهي الصلاة بنفسه فحسب .
س : إذا كان الرجل يصلي صلاة الطواف أو أي صلاة أخرى في المسجد الحرام ، فجاءت امرأة وصلت محاذية له أو أمامه وبينهما اقل من شبر فما حكم صلاتهما ؟ هل تبطل صلاتهما معاً أم صلاة المتأخر ؟
ج : تبطل صلاة المتأخر .
س : ما حكم الصلاة خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) بجانب النساء أو خلفهن بالنسبة لصلاة الطواف الواجب .
ج : لا بأس بذلك إذا كان الرجل متقدماً على المرأة ولو بقدر يسير .
س : هل يجوز للمرأة والرجل الطواف المستحب في حال الزحام وفي حال ملامسة الرجال والتقاء الأجسام ؟ وكذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود في هذه الحالة أيضا ؟
ج : إذا كانت الملامسة موجبة لإثارة الشهوة لم يجز لا للمراة ولا للرجل ،لا الطواف المستحب ولا تقبيل الحجر الأسود .
س : هل يجوز أن يطوف الحاج طوافاً مستحباً وهو في مكة ، خاصة إذا علمنا إن هناك احتكاكاً قد يحدث بين الرجال والنساء ومضايقة للحجاج بشكل عام ؟
ج : نعم يجوز والعلم المذكور بشكل عام لا يمنع عن ذلك ، اجل إذا علم الحاج بأنه إذا طاف في حال الازدحام حصل الاحتكاك مع النساء الموجب لإثارة الشهوة فحينئذٍ لا يجوز .
س : هل الاحتياط في ترك الوقف بحركة والوصل بسكون يجري في (تلبيات الإحرام) الواجبة ؟
ج : نعم يجري .
س : ما حكم طواف المرأة التي بان شيء من شعرها حال الطواف ؟
ج : لا باس بطوافها ولا يضره ظهور شعرها حاله .
س : هل يجب إعلام المراة التي يظهر شيء من شعرها حال الطواف من قبل من يرى ذلك حال الطواف ؟
ج : لا يجب إعلامها بذلك .

مسائل حول السعي والتقصير :

س : الأماكن المخصصة لسير الكراسي المتحركة مجزية في السعي أم لابد من الصعود بها إلى أعلى الجبلين ؟
ج : الأماكن المخصصة مجزية ولا حاجة إلى أكثر من ذلك .
س : من نسي السعي والتقصير فأحل بعد صلاة الطواف ثم تذكر فما وظيفته ؟
ج : عليه نزع ملابسه الاعتيادية ولبس ملابس الإحرام ثم التوجه إلى السعي لأداء السعي ثم التقصير .

مسائل حول الوقوفين :

س : هل يجب على الحاج في عرفات أن يبقى مستيقظا بعد النية إلى الغروب ؟
ج : لا يجب .
س : من لم يدرك الوقوف الاختياري لجهل أو مانع أو بالوقوف خارج عرفات فهل يبطل حجه ؟
ج : يجزيه حينئذ الوقوف الاضطراري برهة من ليلة العيد .

مسائل حول واجبات منى :

س : هل يجب على الحاج أن يذبح الهدي بنفسه وبالمباشرة أو يكفي الاستنابة ؟
ج : تكفي الاستنابة لشخص أمين .
س : من لم يجد الهدي يوم العيد أو لم يتمكن من الذبح ، أو تركه عمدا فهل يجزي الذبح في يوم آخر ؟
ج : نعم يجزي إلى آخر أيام التشريق .
س : من لم يرم جمرة العقبة في يوم العيد جهلا أو نسيانا فما هو تكليفه ؟
ج : عليه أن يرمي عند التذكر إذا كان في يوم العيد و إلا ففي اليوم التالي قبل رمي الجمار الثلاث ولا يجب عليه إعادة سائر الأعمال كالذبح والحلق والطواف .
س : هل يجوز تسليم الذبائح إلى الجمعيات الخيرية الشيعية لغرض تقسيمها على الفقراء ـ وهل يجوز توكيلهم في الذبح ؟
ج : لا بأس بذلك كله مع الوثوق والاطمئنان .
س : إذا فقد الحاج نقوده فهل يسقط عنه الهدي ليصوم بدله ، أو يجب عليه اقتراض مبلغ الهدي من سائر الحجاج ؟

ج : إذا كان بامكانه الدين بدون حرج ومشقة وكان قادرا على الوفاء في بلده كذلك وجب الاقتراض و إلاّ فعليه الصوم .
س : شخص لم يذهب للمبيت في منى لا النصف الأول من الليل ولا النصف الآخر ،وبدلاً عن ذلك ذهب إلى البيت الحرام قبل منتصف الليل بساعة للتعبد حتى طلوع الفجر فهل يكفيه ذلك ؟ أرجو الجواب على هذا السؤال وفقاً لرأي المرحوم اية الله العظمى السيد الخوئي (قده) وأيضا ذكر رأيكم الشريف ؟
الجواب : لا يكفى ذلك في مفروض السؤال : لا على رأي سماحة السيد الخوئي (قده) ولا على رأينا وعلى هذا فان كان ذلك عن علم وعمد فعليه كفارة دم شاة زائداً على الإثم ، وان كان عن نسيان أو جهل قصوراً فعليه كفارة دم شاة على الاحوط دون الإثم نعم إذا كان جهله عن تقصير فهو ملحق بالعالم العامد ، وإما حجه فهو صحيح على جميع التقادير .
س: ما حكم الرمي بالنسبة للمراة في الحالات التالية :
١ / إذا علمت شدة الزحام واحتملت الخلوة في فترات لاحقة ؟
ج : إذا علمت المراة شدة الزحام بحيث لا تتمكن من الرمي بنفسها أو كان حرجياً عليها فان احتملت الخلوة بعد الزوال أو أخر النهار والتمكن من الرمي بنفسها، فلها أن تصبر إلى آخر الوقت فان ارتفعت شدة الزحام وتمكنت من الرمي بنفسها فعليها الرمي كذلك ،وان لم ترتفع ولم تتمكن من الرمي بنفسها فعليها أن تستنيب كما إن لها أن تستنيب من الأول ، غاية الأمر إن لم ترتفع شدة الزحام إلى أخر الوقت ولم تتمكن من الرمي بنفسها كفت الاستنابة والا بطلت وعليها إن ترمي بنفسها هذا إذا لم تفض من المشعر ليلاً ولم ترم ليلاً ، و إلا فلا رمي عليها في النهار وان كانت متمكنة منه فيه .
س : لقد أصبحت جمرة العقبة مفتوحة من الجهات الأربعة فهل يجوز الرمي من أي جهة شاء الحاج ؟
ج : نعم يجوز رميها من أي جهة شاء .
س : جمرة العقبة : هل يجوز الرمي من جميع الأطراف ؟ وهل هناك ارتفاع محدد يتحقق معه الرجم أم إن العقبة الحالية يمكن رجمها على الارتفاع الموجود علما بأن ارتفاع الحصى حول جمرة العقبة يبلغ مع الأرضية حوالي ٢.٥ متر ؟
ج : نعم يجوز الرمي من جميع الأطراف ويستحب رمي جمرة العقبة من طرف وجهها مستدبر القبلة ، ولا مانع من رمي جميع الجمرات منها جمرة العقبة على الإرتفاع الموجود حاليا وليس هناك تحديد شرعا.
س : أيهما أفضل المبيت في منى النصف الأول من الليل أو الثاني ؟
ج : لا فرق بين النصف الأول والثاني .
س: كيف يمكن تحديد منتصف الليل ؟
ج : يمكن تحديده بتنصيف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ، فإن كانت المدة المذكورة ثماني ساعات مثلا فنصفها أربع ساعات وهكذا .
س : إذا نوى الحاج المبيت في منى ، هل يجوز له الخروج للضرورة وسواء كان المبيت كل الليل أو أحد النصفين ؟
ج : لا يجوز الخروج إلا إذا كان مريضا أو ممرضا أو خائفاً على نفسه أو عرضه أو ماله ، وأما إذا كان شيئا أخر فإن كان تركه حرجيا عليه فيجوز له الخروج حينئذ ، ولكن عليه كفارة دم شاة ، وان كان تركه حرجيا عليه لم يجز له الخروج .
س : بالنسبة للنيابة لرجم الجمرات الثلاث من كثرة الزحام أو الضعف . هل يجوز للنائب أن يرجم عن نفسه أولا الجمرة الصغرى ثم عن المنوب عنه ثم ينتقل لرجم الجمرة الوسطى عن نفسه ثم عن المنوب عنه ثم الكبرى عن نفسه وبعدها عن المنوب عنه أم يجب أن يرجم الجمار الثلاث أولا عن نفسه ثم يرجع ليرجمها عن المنوب عنه ؟
ج : نعم يجوز له ذلك ولا يجب عليه أن يرمي الجمار الثلاث أولا عن نفسه ثم يرجع ويرمي نيابة .
س : بالنسبة للنساء والمرضى وكبار السن الذين يرجمون ليلة الثاني عشر ثم يعودون إلى مكة بعد انقضاء منتصف الليل الأول ، هل يجب أن يعودوا إلى منى يوم الثاني عشر للنفر قبل الزوال ؟
ج : الظاهر أنه لا يجب عليهم العودة إلى منى في اليوم الثاني عشر للنفر بعد الزوال ، فإنه إنما يجب على الحاج المتواجد في منى في ذلك اليوم ، وأما إذا كانت الوظيفة الرمي بالليل فلا يجب البقاء بعد منتصف الليل فيجوز له العودة إلى مكة فإذا عاد إليها لم يجب عليه الرجوع إلى منى في اليوم الثاني عشر للنفر بعد الزوال ، نعم إذا بقى في منى إلى اليوم الثاني عشر لم يجز له الخروج من منى قبل الزوال .
س : في الحج لو كانت المرأة خارج منى واستنابت يوم الثاني عشر من يرمي عنها لعذر ولم تحضر الرمي بناءا على فتواكم بعدم وجوب ذلك ، فهل يجب عليها لاحقا الذهاب إلى منى قبل الزوال للنفر بعده ؟
ج : لا يجب عليها الذهاب إلى منى مقدمة للنفر بعد الزوال كما مر.
س : من خلال التجارب في السنوات تبين إن هناك اختلافا من سنة لأخرى في يومي الحادي عشر والثاني عشر في الرجم أحيانا يصعب التنقل بالمواصلات ووجود أماكن للباصات وأحيانا يصادف زحام شديد كما

حصل هذا العام ، فما هو تكليف النساء والمرضى وكبار السن بالنسبة للرجم يومي الحادي عشر والثاني عشر والنفر يوم الثاني عشر ؟
ج : مر أن هؤلاء مرخصون في الرمي بالليل وإذا لم يرموا ليلا ولم يتمكنوا من الرمي في النهار من جهة شدة الزحام وسبب أخر فوظيفتهم الإستنابة .
س : ما هو رأي سماحتكم في قضية تقسيم الهدي ؟ وما هو الواجب فيه ؟
ج : على الحاج في منى أن يتصدق بثلث من الهدي للفقراء وبثلث منه للقانع والمعتر ويأكل وأهله الثلث الباقي ، هذا في فرض التمكن من ذلك ووجود الفقير في منى ، و إلا فلا شيء عليه .
س : هل يمكن للحاج أن يخرج من منى يوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد الرجم قبل الزوال ؟ وهل يلزم أن يترك متاعا في منى كي يمكنه الخروج والعودة لاحقا للنفر ؟
ج : نعم يجوز شريطة أن لا يكون بنية النفر والخروج النهائي بأن يكون عازما على العودة ، وإما ترك المتاع في منى فهو غير لازم .
س : لو اشترت الحملة (٣٠٠) شاة لحجاجها لا على التعيين ثم في يوم العيد تختار لكل حاج ذبيحة معينة ثم تذبحها فهل يمكن للحاج أن يحلق أو يقصر قبل حصول هذا التعيين في يوم العيد أم يلزم أن ينتظر حتى يتم تعيين شاة بعينها له ثم يحلق أو يقصر ؟
ج : لا يجوز التقديم شرعا فإن موضع الحلق بعد الذبح تكليفا لا وضعا فلو قدم الحلق على الذبح عالما عامدا عصى ولكن حلقه صحيح فلا تجب الإعادة وعلى هذا ففي مفروض المسألة ينتظر حتى يتم الذبح.
س : هل صرف تقنين الحكومة المنع من الذبح في منى يكفي في تحقق العجز عن الذبح في منى إذا أحتمل احتمالا عقلائيا ترتب ضرر مالي أو بدني معتد به على الذبح فيها في صورة مخالفة القانون ؟
ج : إذا كان احتمال ترتب الضرر عقلائيا كفى في تحقق العجز وكفاية الذبح في وادي محسر ، وإن لم يمكن فيه أيضا ففي مكة وأطرافه كالمسلخ الجديد في المعيصم وإن لم يمكن فيه أيضا سقط عنه الهدي ولا شيء عليه .
س : هل يجوز للحاج أن يرجم ثم يقصر ويحلق ثم بعد ذلك يذبح ؟
ج : لا يجوز ذلك تكليفا وأما إذا فعل ذلك بأن يقصر أو يحلق بعد الرمي وقبل الذبح فالأظهر الصحة ولا تجب عليه الإعادة بعد الذبح وإن كانت الإعادة أولى وأحوط .
س : هل الاحتياط الموجود في المناسك بالنسبة لحلق الصرَّورة ، هل هو وجوبي أم استحبابي وكذا أمثال التعابير ؟
ج : استحبابي لا وجوبي .
س : حج الصرورة هل يجب الحلق فيه أم إن الحاج مخير بين التقصير والحلق ، و ايهما أفضل ؟
ج : الحاج صرورة مخير بين الحلق والتقصير على الأظهر وإن كان الأفضل الحلق والله العالم .

متفرقات الحج :

س : ماء السبيل في الحرم المكي والمسجد النبوي هل يجوز الوضوء منه حيث أنه مجعول للشرب ومبرد و مثله الماء في زمزم نفسها ؟
ج : الماء الموجود في الحرم المكي والمسجد النبوي الشريف وغيرهما من الأماكن المقدسة إن كان ملكا لأحد وهو جعله للشرب خاصة لم يجز الوضوء به ولا غيره من الاستعمالات غير الشرب ، وإن لم يكن ملكا لأحد وكان باقيا على إباحته جاز الوضوء به ... وهل يجوز الوضوء به مع الشك ؟ الجواب : لا بأس.
س : هل يجوز الوضوء من ماء زمزم الموجود في سرداب الحرم المكي وكذلك الموجود في مطارات المياه للشرب الموجودة في الحرم المكي ؟
ج : نعم ، يجوز الوضوء من ماء زمزم الموجود سرداب الحرم المكي ، وأما الماء الموجود في مطارات المياه للشرب في الحرم المكي فإن كان ملكا لأحد وجعله للشرب خاصة لم يجز الوضوء به و إلا جاز ، وأما مع الشك فالظاهر الجواز كما مر ، وبذلك يظهر حكم المسائل الآتية والله العالم .
س : ما حكم الوضوء بمطارات الماء الموجودة داخل الحرم في مكة أو المدينة ؟
ج : يظهر جوابه مما مر .
س : ما حكم من توضأ سابقا وطاف وصلى وهو جاهل بالحكم ؟
ج : يظهر حكم هذه المسألة مما تقدم .
س : ما هي أفضل الأعمال التي يؤديها الحاج في مكة بشكل عام وداخل المسجد الحرام بشكل خاص ؟
ج : أفضل الأعمال بشكل عام التوجه إلى الله تعالى من صميم القلب وطلب التوفيق واقعا لخدمة الدين وحسن العاقبة وقراءة القرآن وتوجيه الناس وتثقيفهم بالثقافة الدينية والأخلاقية والأحكام الشرعية ، وأما في داخل الحرم فأفضل الأعمال فيه الإكثار من الصلاة وقراءة القرآن والطواف حول البيت .
س : إذا كانت الصلاة في الروضة في المسجد النبوي تستدعي السجود على ما لا يصح السجود عليه ، فهل يجوز اختيار ذلك مع أمكان السجود على ما يصح السجود عليه في خارج الروضة ؟

ج : إن كانت الصلاة في جماعة هؤلاء جاز السجود على ما لا يصح حتى مع أمكان اختيار مكان يمكن السجود على ما يصح ولا يجب عليه الذهاب إلى ذلك المكان وإن كان في داخل المسجد فضلا عن خارجه وصلاته صحيحة شريطة أن يقرأ القراءة بنفسه ولها ثواب كثير ، وان كانت فرادى فإن كان اختيار مكان يصح السجود عليه محلا للشك والريب جاز السجود على ما لا يصح و إلا فلا .

س : ما الحكم إذا كانت هناك فراغات يصح السجود عليها فهل يجوز اختيار المواضع المفروشة ؟

ج : لا يجب في الصلاة جماعة معهم اختيار موضع يصح السجود عليه ، فيجوز أن يصلي معهم في مكانه و إن لم يكن هناك فراغ يسجد عليه .

س : وما الحكم مع أمكان اصطحاب سجادة من الخوص إذا لم يكن في ذلك ما يتنافى مع التقية ؟

ج : لا بأس بذلك في مفروض المسألة والله العالم .

س : هل يجوز السجود على السجادة داخل الحرم النبوي الشريف أو في مكة من دون حرج أو مضايقة أي باختيار الحاج نفسه ؟ ومن الذي يقرر الحرج في ذلك ؟

ج : نعم يجوز في الجماعة مع هؤلاء لا مطلقا والحرج أمر عرفي وهو عبارة عما لا يتحمل عادة والله العالم.

س : هل يجوز للمعتمر بعمرة التمتع إلى الحج الخروج من مكة إلى منى أو عرفات بعد الانتهاء من أعمال العمرة وقبل الإحرام إلى الحج وكان خروجه لأجل تهيئة السكن ، أو لأجل معرفة السكن ، مع العلم أنه ليس ضروريا مع علمه إن منى خارجة عن مكة ولو إنها داخلة في الحرم ، وإما عرفات فهي خارجة عن الحرم ؟

ج : نعم يجوز له الخروج طالما لم يخف فوت الحج .

س : ما حكم من أدى عمرة التمتع وخرج عن حدود مكة من غير اختياره أو باختياره ؟

ج : ليس عليه شيء إذا لم يفت عنه الموقف .

س : في أيام الحج تعتاد بعض الحاجات تناول حبوب من أجل منع نزول الحيض ، ويحدث أن ترى الدم رغم تناول هذه الحبوب فما الحكم فيما يلي :

١ / إذا كان الدم في وقت الحيض ، فهل يجب عليها أن تحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم أو تعمل بالاحتياط (تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض) لتعلم حالها لأنه باستمرار أخذ الحبوب ربما يتوقف نزول الدم عن الثلاثة أيام و ربما يستمر أكثر من ثلاثة أيام ؟

ج : إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية ورأت الدم في وقتها اعتبرته حيضا ، وإن لم يكن الدم بلون الحيض كما إذا كان أصفراً شريطة إنها لا تعلم بسبب أو أخر انقطاع الدم قبل ثلاثة أيام ، و إلا لم تعتبره حيضا ، لأن اعتباره حيضا منوط بتوفر الشروط العامة فيه منها أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام .

٢ / إذا لم يكن الدم في وقت الحيض ، ومع وجود نفس الفرض أنه ستستمر المرأة بأخذ الحبوب التي توقف الدم عند الثلاثة أيام ، وربما يستمر أكثر من ثلاثة أيام ؟

ج : إذا كان الدم في غير وقت العادة فإن كان بصفة الحيض ولم تعلم بانقطاعه قبل ثلاثة أيام ولو باستعمال الحبوب اعتبرته حيضا وأما إذا أنقطع الدم قبل ثلاثة أيام كشف عن أنه ليس بحيض .

س: هناك دواء تأخذه المرأة لمنع الدورة الشهرية من النزول في أيام شهر رمضان وأيام الحج ، ولكن في بعض الأحيان ينزل عليها دم منقطع في موعد دورتها ألا أنه ليس بصفات الدورة (الحيض) فما حكمها علما أنها لو تركت الدواء سينزل عليها دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركها للدواء ، ومع استمرارها لا ينزل عليها إلا بهذه الحالة أو ينقطع ؟

ج : في مفروض المسألة لا يعتبر الدم المذكور حيضا طالما يكون متقطعا وغير مستمر ثلاثة أيام . نعم إذا تركت المرأة شرب الدواء ونزل الدم منها وأستمر ثلاثة أيام فإن كان في وقت العادة فهو حيض وإن لم يكن بصفة الحيض ، وإن كان في غير وقت العادة فإن كان بصفة الحيض أعتبر حيضا و إلا فاستحاضة .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظكم ويتقبل منكم مناسككم ودعائكم كما نسأله بمنه وجوده أن يشركنا في طاعاتكم فإن من أحب عمل قوم كان له مثل أجرهم ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

البعثة الدينية
لسماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض
(دام ظله)
النجف الأشرف

الكعبة المشرفة :

١. **الحجر الأسود**
٢. **باب الكعبة**
٣. **الميزاب ((ميزاب الرحمة))**

٤. الشاذروان
٥. حجر إسماعيل
٦. الملتزم
٧. مقام سيدنا إبراهيم (ع)
٨. ركن الحجر الأسود
٩. الركن اليماني
١٠. الركن الشامي
١١. الركن العراقي
١٢. ستار الكعبة
١٣. مبدأ الطواف (خط المرمر البنّي)